بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا
ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة
الخصم واذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فضه القاضي
وقراه على الخصم والزمه بما فيه ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه
ذلك واذا رفع للقاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب والسنة
او الاجماع او يكون قولا لا دليل عليه ۞ ولا يقضي القاضي على غائب حتى
يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا يحكم بينهما فحكم بينهما
ورضيا بحكمه جاز اذا كان بصفة الحاكم ولا يجوز بحكيم الكافر والعبد
والذمي والمحدود في قذف والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين
ان يرجع ما لم يحكم عليهما فاذا حكم لزمهما ۞ واذا رفع حكمه الى القاضي
فوافق حكمه امضاه وان خالفه ابطله ۞ ولا يجوز التحكيم في الحدود
والقصاص وان حكما في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ
حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وحكم الحاكم لا يؤيه

مذهبه

دولة

وولده وزوجته باطل والله أعلم

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال ليقسم بين
الناس بغير اجرة فان امتنع نصب قاسما باجرة ويجب ان يكون
عدلا مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسمة على عدد الرؤوس عند
ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء ۞ واذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم ورثوها عن فلان لم
يقسمه القاضي بينهم عند ابي حنيفة حتى تقيم البينة على
الوفاة وعدد الورثة وقالا يقسمها بقولهم ويذكر في كتاب
القسمة انه قسمها بقولهم ۞ وان كان المال المشترك مما سوى
العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا فلو ادعوا
في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم وان ادعوا ملكا ولم يذكروا
كيف انتقل قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء
ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم واذا كان احدهم ينتفع والآخر

Copyright © King Saud University